

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

قانون

نظام رقم (٢٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باللغاء عبارة ((٥٠ الف ومائتان وخمسون دينارا) الواردۃ في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٥٠ الف وخمسين دينارا).

ثانياً: باللغاء عبارة ((٥٠ الف ومائتان وخمسون دينارا) الواردۃ في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٨٧٥)).
ثمانمائة وخمسة وسبعون).

ثالثاً: باللغاء عبارة ((٦٤٥) ستمائة وخمس وأربعون دينارا) الواردۃ في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٤٥)).
أربعمائة وخمسون دينارا).

المادة (٣): تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي باللغاء عبارة (يستوفى من صاحب العمل) الواردۃ فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل).

المادة (٤): تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باللغاء عبارة (الوزارة) الواردۃ في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وزارة العمل).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-


ب- (٥) خمسون ديناً بدل إجازة الخروج والعودة متعددة السفرات.

ثالثاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (ب) منها الفقرة (ج).

المادة (٥): يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة من يتم إعفاؤه من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سنداً لاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها أو وفقاً لقرارات مجلس الوزراء.





نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين وتعديلاته رقم 142 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 5543 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 19/9/2019
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 12 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثة وخمسون دينارا عن كل عامل في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:

أ. (225) مائتان وخمسة وعشرون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحikات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.

ب. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتزييل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

ج. تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-

1. مبلغ (2150) ألفاً ومائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
2. مبلغ (1250) ألفاً ومائتان وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.
3. مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2020 .

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ب. (900) تسعمائة دينار عن كل عامل يزيد على العامل الاول في المنزل او من في حكمه كالبستانى او

- الطاھي.
- ج. (1000) ألف دینار عن كل عامل في:
1. محلات المساج المرخصة وفق التشريعات ذات العلاقة.
 2. الملاهي الليلية والبارات والديسكو .
- د. (2400) ألفان وأربعين ألف دینار عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الاعداد أو نسب العمالة الوافدة المسماوح بها.
- هـ. (600) ستة مائة دینار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي.
- وـ. (800) ثمانمائة دینار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في قطاع الإنشاءات أو التحميل والتزيل او من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

المادة 3

- أ. يستوفى من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار اليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ إضافي مقداره (50) خمسون دینارا عند كل اصدار تصريح عمل او عند تجديده.
- بـ. يتم توريد المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 4

تستوفى الرسوم والمبلغ الإضافي المشار إليها في هذا النظام اعتبارا من تاريخ :

- أ. أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل .
- بـ. انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.
- جـ. بلوغ العامل سن ثمانيني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن .
- دـ. تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.
- هـ. انتهاء إذن الاقامة للحاصل على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.
- وـ. موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 5

تستوفى الوزارة البدلات التالية:

- أ. (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكه بعامل آخر قبل اصدار تصريح العمل له علي أن يتحمل مكتب استقدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنازل وطهاتها وبستانيها ومن في حكمهم.
- ب. (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:-
 - 1. إجازة الخروج والعودة.
 - 2. اصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
 - 3. اصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
 - 4. اصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة 6

- أ. تستوفى من صاحب العمل غرامة تأخير مقدراها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.
- ب. يشتمل من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندًا لاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 7

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك اسس اصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها .

المادة 8

يلغى (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

2/9/2019

Amman Chamber of Commerce

From:
Sent:
To:
Cc:
Subject:
Attachments:

Wafa Awaisheh
Tuesday, April 8, 2025 8:44 AM
leena malkawi; Ghaleb Hijazi; Qasem Alzoubi
rami alqasem; Amman Chamber of Commerce
الجريدة الرسمية وديوان التشريع والرأي
نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين.pdf

السيد المدير العام المحترم
السيد مساعد المدير العام لشؤون الدراسات المحترم
السيدة رئيسة قسم الديوان المحترمة
تحية طيبة وبعد،

أرفق لاطلاعكم مسودة "نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين" والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي بتاريخ 2025/4/7، للاطلاع والتوجيه لطفاً

وأقبلوا الاحترام



This email contains confidential and privileged information belonging to Amman Chamber of Commerce. If you are not the intended recipient, you are hereby notified that any disclosure, copying, distribution and/or the taking of any action based upon reliance on the contents of this transmission is strictly forbidden. If you have received this message in error, please notify the sender by return email and delete it from your system. Thanks for your cooperation and understanding.

Please consider the environment before printing any email
للحافظة على البيئة يرجى عدم طباعة هذه الرسالة الإلكترونية إلا للضرورة



From: Wafa Awaisheh
Sent: Saturday, April 5, 2025 11:07 AM
To: leena malkawi <leena.malkawi@acc.org.jo>; Ghaleb Hijazi <Ghijazi@acc.org.jo>; Qasem Alzoubi <Qasem.Alzoubi@acc.org.jo>
Cc: rami alqasem <rami.alqasem@acc.org.jo>; 'info@acc.org.jo' <info@acc.org.jo>
Subject: RE: الجريدة الرسمية وديوان التشريع والرأي

السيد المدير العام المحترم
السيد مساعد المدير العام لشؤون الدراسات المحترم

From: <Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Tuesday, April 8, 2025 8:33 AM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: مشروع نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025
Attachments: نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين.pdf

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن المحترمين

الموضوع: مشروع نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو أن أرفق لكم نسخة عن مشروع نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025 المنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي عبر الرابط الإلكتروني التالي: ديوان التشريع والرأي.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع والإيعاز لإجراء ما ترون مناسباً، علماً بأن فترة التعليق على المسودة أعلاه هي 15 يوم من تاريخ النشر.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن
هاتف: +962 6 5902040
فاكس: +962 6 5902051